

قرار رقم (CR-2024-202103) الصادر في الاستئناف المقيّد برقم (PC-2023-202103)

المقدم من / المتهم ، بشأن الدعوى رقم (PC-2022-124808) المقامة من /

المتهم ، سجل تجاري رقم (...) ، ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

في يوم الأربعاء الموافق 2024/01/24م ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستثنائية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/... رئيساً

الدكتور/... عضواً

الأستاذ/... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من ... ، سجل تجاري رقم (...) ، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-

2023-124808) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، والقاضي منطوقه بما يأتي:

1- إدانة المستورد (...) سجل تجاري رقم (...) ، حضورياً بالتهريب الجمركي.

2- إلزامه بغرامة جمركة تعادل قيمة الصنف المخالف مبلغاً وقدره (22,576) اثنان وعشرون ألفاً

وخمسمائة وستة وسبعون ريالاً.

قرار رقم (CR-2024-202103) الصادر في الاستئناف المقيّد برقم (PC-2023-202103)

3- إلزامه بما يعادل قيمة الصنف المخالف كبديل مصادرة مبلغاً مقداره (22,576) اثنان وعشرون ألفاً وخمسمائة وستة وسبعون ريالاً، ليصبح المبلغ الإجمالي المطالب به مبلغاً مقداره (45,152) خمسة وأربعون ألفاً ومائة واثنان وخمسون ريالاً.

وبدراسة اللجنة الجمركية الاستئنافية للقرار محل الاستئناف، في جلستها المنعقدة في يوم الأربعاء بتاريخ 2024/01/24م، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف، وحيث انتهى القرار الابتدائي محل الاستئناف إلى تقريره إدانة المستورد بالتهريب الجمركي مع إلزامه بغرامة جمركية تعادل قيمة الصنف المخالف بالإضافة إلى إلزامه بما يعادل قيمة الصنف المخالف كبديل مصادرة على التفصيل الوارد ضمن وقائع وأسباب القرار الابتدائي التي يحال إليها منعاً للتكرار، وحيث إنه بتأمل اللجنة الاستئنافية لما كان عليه حال طلب الاستئناف المقدم تبين لها عدم استيفائه للبيانات الواجب إيرادها عند تقديم طلب الاستئناف والواردة ضمن الفقرة (1) من المادة (188) من نظام المرافعات الشرعية التي تنص على "يحصل الاعتراض بطلب الاستئناف أو التحقيق، بمذكرة تودع لدى إدارة المحكمة التي أصدرت الحكم، مشتملة على بيان الحكم المعترض عليه، ورقمه، وتاريخه، والأسباب التي بني عليها الاعتراض، وطلبات المعترض، وتوقيعه، وتاريخ إيداع مذكرة الاعتراض". وما نصت عليه الفقرة (1) من المادة (188) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية من أن للمعترض أن يضمن مذكرة الاعتراض بياناته وبيانات الخصوم وفق المادة (41) من نظام المرافعات، وأن عليه أن يوقع على كل ورقة من ورقاتها، وحيث جاءت المادة (76) من نظام

قرار رقم (CR-2024-202103) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-202103)

المرافعات في الفقرة (1) منها على أن (الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو لسبب نوع الدعوى أو قيمتها أو الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب آخر وكذا الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها)، وحيث إنه باطلاع اللجنة الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمه من الهيئة تبين لها خلوها من اسم و صفة من قدمها وتوقيعه، وحيث إن ظو الاستئناف من اسم وصفة وتوقيع من قدمه يتعذر معه التحقق من أنه صادر ممن له حق طلب الاستئناف مما تنتهي معه اللجنة إلى عدم قبوله، عليه خلصت اللجنة الاستئنافية الى تقرير ما يأتي:

المنطوق

عدم قبول الاستئناف المقدم من ...، سجل تجاري رقم (...)، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور / ... الأستاذ / ...

رئيس اللجنة

الدكتور / ...